بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق 2010/4/27 م

برئاســة السيد الأستاذ المستشار	**/ عادل محمود زكي فرغلي**	نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري
وعضوية السيد الأستاذ المستشار	**/ ياسين ضيف الله أحمد**	نائب رئيس مجلس الدولة
والسيد الأستاذ المستشار	**/ سامي رمضان درويش**	نائب رئيس مجلس الدولة
وحضــور السيد الأستاذ المستشار	**/ أدهم الجنزوري**	مفوض الدولة
وسكرتاريــة السيـــد	**/ سامي عبد الله خليفة**	أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 2579 لسنة 55ق

المقامة من:

.....

ضــد:

1- وزير الداخلية

2- رئيس مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية

3- .....

الوقائــع

أقامت المدعية دعواها الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2001/1/20 طلبت في ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار وزير الداخلية ورئيس مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بالامتناع عن إضافة الصغيرة/ ..... على جواز السفر المصري الخاص بها مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقالت المدعية شرحاً لدعواها أنها في غضون عام 1982 تزوجت من المدعى عليه الثالث وكانت تحمل الجنسية الأيرلندية ثم انتقلت بعد زواجها إلى مصر وحصلت على الجنسية المصرية بتاريخ 1991/10/26 واعتنقت

الدين الإسلامي وتم إشهار إسلامها بالأزهر الشريف في 1991/7/24 وانجبت من المدعى عليه الثالث الصغيرة/ ..... بتاريخ 1991/4/3 ثم طلقت منه بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم 1701 لسنة 1992 بجلسة 1994/2/26 والذي أصبح نهائياً بعدم الطعن عليه وظلت الصغيرة في حضانتها.

وأضافت المدعية أنها عقدت النية على استمرار بقائها بمصر وأصبحت تمتلك العديد من الممتلكات فيها ولكن ظهرت أمامها مشكلة سفرها لزيارة والديها وأقاربها في أيرلندا بصحبة صغيرتها فتقدمت إلى المصلحة لإضافة صغيرتها على جواز سفرها المصري إلا أنها رفضت بحجة أن المدعى عليه الثالث رفض ذلك وطلب منعها من السفر خارج البلاد.

ونعت المدعية على القرار المطعون فيه مخالفته للدستور والقانون وخلصت إلى طلباته آنفه البيان.

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2001/2/27 قضت بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

وقد أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريراً برأيها القانوني ارتأت فيه الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقد نظرت المحكمة الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 2010/3/23 قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بمذكرات خلال أسبوعين قدمت خلالهما جهة الإدارة مذكرة بدفاعها.

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة قانوناً.

من حيث إن المدعية تطلب الحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة برفض إضافة صغيرتها/ ..... علي جواز سفرها المصري مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن واقعاً قانونياً جديداً تكشف بعد صدور القرار المطعون فيه، منشؤه وقوامه الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 243 لسنة 21ق دستورية بجلسة 2000/11/4 ويقضي بعدم دستورية نص المادتين (8، 11) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 97 لسنة 1959 بشأن جوازات السفر، وكذلك بسقوط نص المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 والتي كانت تنص على أن " يكون منح الزوجة جواز السفر أو تجديده بعد تقديم موافقة زوجها على سفرها إلي الخارج .. كما يجب تقديم موافقة الممثل القانوني لغير كامل الأهلية بعد التحقق من شخصيته ...".

ومفاد ما نشأ من واقع قانوني، بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه، زوال الاختصاص الذي كان مقرراً لوزير الداخلية بمقتضى حكم المادتين (8، 11) من القانون رقم 79 لسنة

1959 المشار إليه، واللتان كانتا تنيطان بوزير الداخلية اختصاصاً تقديرياً واسعاً بمنح أو حجب أو سحب جواز السفر، الأمر الذي يكون قد أنهار معه السند التشريعي للقرار المطعون فيه، ومن ثم يتعين القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بحكم المادة 184 مرافعات.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة: بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**